

التذكرة باصول الفقه

[30] وثانيها: النهي وما استعمل فيه أيضا لفظه. وثالثها: الخبر مع ما يستوعبه لفظه. ورابعها: التقرير وما وقع عليه لفظه. ولأمر صور محققة في اللسان يتميز بها عن غيره في الكلام وهي قولك: (افعل) إذا ورد مرسلا على الإطلاق، وإن كانت هذه اللفظة تستعمل في غير الأمر على سبيل الاتساع والمجاز كالسؤال، والاباحة، والخلق والمسح، والتهديد. والأمر المطلق يقتضي الوجوب، ولا يعلم أنه ندب إلا بدليل. وإذا علق الأمر بوقت وجب الفعل في أول الوقت، وكذلك إطلاقه يقتضي المبادرة بالفعل والتعجيل، ولا يجب ذلك أكثر من مرة واحدة ما لم يشهد بوجوب التكرار الدليل. فإن تكرر الأمر، وجب تكرار الفعل ما لم تثبت حجة بأن المراد بتكراره التأكيد. فأما الأمران إذا عطف أحدهما على الآخر، فالواجب أن يراعى فيهما الاتفاق في الصورة والاختلاف، فإن اتفقا دل ذلك على التأكيد، وإن اختلفا كان لهما حكمان. والقول في الخبرين إذا تساويا في الصورة كالقول في الأمرين. وامتنال الأمر مجزئاً لصاحبه، ومسقط عنه فرض ما كان وجب من الفعل عليه. وإذا ورد لفظ الأمر معاقباً لذكر الحظر أفاد الاباحة دون الإيجاب، كقول الله سبحانه: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض)

(1) بعد _____ (1) الجمعة: 10. (*)
